مبادرة العدالة العالمية لقضية غوانتانامو
مركز الحقوق الدستورية
إحاطة إخبارية
كانون الأول ٢٠٠٧

مستجدات قانونية

المحكمة العليا تستمع إلى مُرافَعات في إحدى قضايا غوانتانامو الحاسمة

في ٥ كانون الأول ٢٠٠٧، استمعَت المحكمة العليا الأمريكية إلى مُرافَعات في إحدى قضايا غوانتانامو الحاسمة، وهي قضية العودة ضدّ الولايات المتحدة / بُومَدَين ضدّ بوش. وهذه ثالث مرة يَرفَع فيها المعتقَلون دَعوى إلى المحكمة العليا. وفي كلّ دَعوى من الدعاوى السابقة، حَكَمَت المحكمة العليا ضدّ الحكومة ولصالح المعتقَلين في غوانتانامو.

ففي عام ٢٠٠٤، في قضية رَسول ضدّ بوش، حَكَمَت أعلى مَحكمة في الولايات المتحدة بأنّ أيّ أجنبي مُعتقَل على غير أساس سوى زَعم الرئيس بأنه "مُقاتل عدو" يجب أن يُفسَح له المجال للطعن أمام المحكمة في شرعية اعتقاله، وذلك من خلال مُعالجة قَضائية أساسية تُعرف باسم "الإتيان الشخصي". وفي عام ٢٠٠٦، في قضية حَمدان ضدّ رَمسفلد، حَكَمَت المحكمة العليا بأنّ الرئيس ليس له صلاحية في إقامة مُحاكمات عسكرية تُخالف قوانين الولايات المتحدة. كذلك حَكَمَت المحكمة العليا في قضية حَمدان بأنّ قانون مُعامَلة المعتقَلين الصادر في عام ٢٠٠٥ لا يَمنع القضايا الطاعنة في شرعية اعتقال المعتقلين من المضيّ قُدماً.

أما في قضية العودة / بُومَدَين، وهي القضية التي عُقدَت جلستها في ٥ كانون الأول، فقد حَثّ مُعتقَلو غوانتانامو المحكمة العليا مرة أخرى على الاعتراف بحقهم في الطعن أمام المحاكم الأمريكية في شرعية اعتقالهم. كانت المحاكم الدنيا قد حالت بين المعتقَلين وبين الطعن في شرعية اعتقالهم استناداً إلى قانون المفوضيات العسكرية الصادر في عام ٢٠٠٦. كان من أهداف قانون المفوضيات العسكرية الحيلولة بين المعتقلين وبين الطعن أمام المحاكم الأمريكية في شرعية اعتقالهم. لذلك تَعترض قضية العودة / بومدين على هذا الجزء من قانون المفوضيات العسكرية لأنه يُخالف الدستور الأمريكي.

تَلقى المعتقَلون في غوانتانامو مؤازَرة في هذه القضية من فئات واسعة النطاق تشمل قُضاة فدراليين، وضُباطاً عسكريين سابقين، ودبلوماسيين، ومؤرخين قانونيين، و ٣٨٣ عضواً من أعضاء البرلمان في بريطانيا وفي عدد من الدول الأوروبية. وجَميع هذه الفئات تؤكد على أنّ للمعتقَلين في غوانتانامو في عهدة الولايات المتحدة الحقّ في الطعن أمام المحاكم الأمريكية في شرعية اعتقالهم.

أثناء المرافَعة، وفي الأيام التي سَبَقَتها، أُقيمَت مُظاهَرات احتجاج وَتجمعات ليلية في مُدن الولايات المتحدة، حيث احتجّ كثير من الناس في بوسطن، ونيويورك، والعاصمة واشنطن، وكثير من المدن الصغرى، على استمرار الحكومة في احتجاز مئات من الناس في غوانتانامو دون تُهمة أو مُحاكمة قُرابة ستة أعوام.

إعادة سعوديين، وأفغان، وأردنيين من خليج غوانتانامو إلى أوطانهم

في ٥ تشرين الثاني، أُعيد ثمانية أفغان وثلاثة أردنيين إلى أوطانهم.

وفي ٩ تشرين الثاني، أُعيد ١٤ سُعودياً من خليج غوانتانامو إلى وطنهم بالمملكة العربية السعودية. يبلغ إجمالي عدد السعوديين الذين اعتُقلوا في غوانتانامو ١٢٩ سعودياً، والباقي منهم في مُعتقَلات غوانتانامو بعد هذه الدفعة نحو ٢٢ سعودياً.

وقد أُفرج عن الأردنيين الثلاثة الذين أُعيدوا إلى وطنهم. عُموماً، يُفرَج عن السعوديين العائدين إلى وطنهم بعد فترة وجيزة في التوقيف. أما المعتقَلون الأفغان، فإنهم يُواجهون مَصيراً مَجهولاً كما يُواجهون احتمال احتجازهم احتجازاً مُطولاً بعد نَقلهم من غوانتانامو إلى العهدة الأفغانية. ويُحتجَز كثير من الأفغان الذين أعيدوا مؤخراً في "الجناح الأمني" الجديد من سجن بول شرخي. شَيدَت الحكومة الأمريكية هذا الجناح، والولايات المتحدة ضالعة في أعمال الاستجواب والأمن هناك.

قضية لسُجناء في غوانتانامو تَسير لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية بُومَدَين وغيره ضدّ البوسنة والهرسك هي أول دعوى تُقام باسم سُجناء في غوانتانامو أمام مَجلس قضائي دولي. وهي أيضاً أول دعوى تُعالج مسؤولية الدول الأخرى التي أعانت الولايات المتحدة في نَقل السُجَناء من غوانتانامو. أقامت هذه الدعوى المؤسسة القانونية ويلمر هيل، وهي المؤسسة التي يَعمل با المحاميان الممثلان للمعتقَلين المعنيين. وفي شهر تشرين الثاني، قَدمَت عدة منظمات وَثائق إلى المحكمة مؤازرة للمعتقَلين في هذه القضية. من بين المنظمات التي قَدمَت دعماً للقضية مركز الحقوق الدستورية (CCR)، وإنترلايتس Interights، والمفوضية الدولية للحقوقيين. المدعون في هذه القضية جزائريون بوسنيون مُعتقَلون في غوانتانامو منذ قرابة ستة أعوام. وهم بعض من نفس الأشخاص المعنيين في الدعوى التي جرَت مُرافعاتا أمام المحكمة العليا الأمريكية في ٥ كانون الأول. اعتُقل هؤلاء الناس في البدء في البوسنة بعد أن أرسَلَت الحكومة الأمريكية رسالة إلى الحكومة البوسنية تَطلب فيها اعتقالهم. وبعد أن أخفَقَت تَحرّيات واسعة النطاق في البوسنة في إنتاج أيّ أدلة تُبرر القبض على هؤلاء الرجال، أمر قاضي المحكمة العليا في البوسنة بالإفراج عنهم لانعدام الأدلة. إلا أنّ هؤلاء الرجال أُحيلوا فور الإفراج عنهم إلى غوانتانامو حيث ظلوا مُعتقَلين دون تُهمة منذ كانون الثاني.

من بين المسائل التي سوف تَفصل فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما إذا كانت البوسنة مُلزَمة بعمل المزيد لأجل إخراج مُواطنيها وذوي الإقامة لديها من غوانتانامو. فالحكومة البوسنية ساعدَت في الزجّ بؤلاء الناس في غوانتانامو حينما سَلمَتهم إلى السلطات الأمريكية فور إخلاء طرفهم من أيّ عمل غير مَشروع من قبل المحكمة البوسنية. هذه أول قضية تُعالج مَسؤولية إحدى الدول إزاء هذه المخالفات. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من بين أقوى المحاكم القضائية الدولية لحقوق الإنسان وأعظمها تَمتعاً بالاحترام، وقراراتا نافذة إلزاماً.

المحكمة العليا الأمريكية تَرفض دعوى مَعتقَل جزائري

في ١٣ تشرين الثاني، رَفَضَت المحكمة العليا الأمريكية النظر في دعوى مُعتقَل بخليج غوانتانامو يُقاوم خطة الولايات المتحدة لإعادته إلى الجزائر. وقال أحمد بلباشا، وهو جزائري مَوقوف في غوانتانامو، إنّ حياته في خطر، وإنه سوف يُواجه التعذيب والاضطهاد إن أُعيد إلى الجزائر.

أحمد بلباشا مُجاز لإطلاق سراحه من غوانتانمو، لكنه يَلتمس اللجوء في دولة أخرى آمنة. وجاء في ما كتبه مُحاموه إلى المحكمة العليا طالبين منها النظر في القضية "لا يَستطيع [أحمد] بلباشا العودة آمناً إلى الجزائر". كان أحمد بلباشا يَعمل مُحاسباً في الجزائر، لكنه فرّ إلى باكستان بعد أن واجَه تهديدات بالموت وخدمة عسكرية إلزامية.

يُوجَد في غوانتانمو نحو خمسون رجلاً لا يَستطيعون العودة إلى أوطانهم خَوفاً من التعذيب أو الاضطهاد. وقد أُجيز نصف هذا العدد للإفراج لكن لم تُوافق أيّ دولة على قبولهم.

مُستجدات الدعوة لدعم القضية

مُحامون لرجل مُعتقَل سنين في سجون وكالة الاستخبارات المركزية يَطلبون تَقديم مَعلومات عن الاعتقال السرّي إلى الكونغرس الأمريكي

في ١ تشرين الثاني، أرسل مُحامو مركز الحقوق الدستورية رسالة إلى أعضاء مجلس الشيوخ يطلبون فيها فُرصة لعرض مَعلومات عن مُعاناة ماجد خان. اعُتقل ماجد خان، وهو من بين المعتقَلين السابقين الذين أُطلق عليهم اسم "المعتقَلون الأشباح"، في العهدة السرّية لوكالة الاستخبارات المركزية عدة سنوات. وُنقل في أيلول ٢٠٠٦ إلى غوانتانمو، وحُرم من الاستعانة بمحامين عاماً واحداً بعد وُصوله إلى غوانتانمو. وفي تشرين الأول ٢٠٠٧، قابل ماجد خان مُحاميه لأول مرة. ومُحاموه خاضعون لقيود مُشددة تَحدّ من قُدرتهم على مُناقشة مُعاناة ماجد خان في الاعتقال السرّي لدى وكالة الاستخبارات المركزية.

بعد عودة المحاميين اللذين قابَلا ماجد خان من خليج غوانتانمو بفترة وَجيزة، طلبا اجتماعاً مع أعضاء مَجلس الشيوخ لمناقشة مُعاناة ماجد خان في الاعتقال السرّي لدى وكالة الاستخبارات المركزية. وحتى الآن، لم يَنعَقد أيّ اجتماع.

المصادَقة على تَعيين مايكل موكيسي وزيراً للعدل، رغم مَوقفه تجاه الإغراق الوهمي والتعذيب

صُودق على تَعيين مايكل موكيسي وزيراً للعدل في ٨ تشرين الثاني، رغم مَوقفه المثير للجدل تُجاه الإغراق الوهمي والتعذيب، وحلّ بذلك محلّ ألبرتو غونزاليس. صُودق على تَعيين مايكل موكيسي بأغلبية ٥٣ ضدّ ٤٠ صوتاً. وجاءت المصادَقة على تَعيينه بعد أسابيع من الجدل العلني الذي اشتعل بعد رفضه وَصف الإغراق الوهمي وغيره من "أساليب الاستجواب المكثفة" بأنها من ضُروب التعذيب. يَجري الإغراق الوهمي بصبّ ماء على وَجه الضحية بحيث يُقحَم إلى داخل الرئة. وروي أنّ الحكومة الأمريكية استَعمَلت الإغراق الوهمي ضدّ مُعتقَلين في سُجون سرية تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية. والإغراق الوهمي، على ما رُوي، من أساليب الاستجواب القسرية التي فَوض استخدامها الرئيس بوش، رغم أنّ هذه الأساليب مُصنفة على أنها من ضُروب التعذيب. واعُتبر رَفض مايكل موكيسي وَصف الإغراق الوهمي بأنه من ضروب التعذيب مُحاوَلة لمنع مُقاضاة أولئك المسؤولين الحكوميين الذين أصدروا الأوامر باستخدام أساليب التعذيب في خليج غوانتانمو وفي السجون السرية التابعة لوكالة الاستخبارات المركزية.

تَسريب لوائح عام ٢٠٠٣، وتَضح منع السلطات لزيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في ١٦ تشرين الثاني، كُشف عن دليل الإجراءات التشغيلية النظامية لمعتقل دلتا في القاعدة البحرية بخليج غوانتانامو على الإنترنت. قام بالكشف مَصدر مجهول الهوية على موقع بالإنترنت هو wikileaks.org (بالإمكان إنزال اللوائح من موقع مركز الحقوق الدستورية www.ccrjustice.org). يَصف الدليل كثيراً من تَفاصيل تَشغيل غوانتانامو في ذلك الحين، حيث تَشمل قواعد لكلّ أمر، من البريد، إلى تَشغيل المنشآت، والعناية الطبية، والممارَسات الدينية، وأعمال الاستجواب.

يُضيق الدليل سبيل اتصال الصليب الأحمر بسُجَناء غوانتانامو، وهذا انتهاك مُباشر للمادة الثالثة من المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومما جاء في الدليل "لكلّ مُعتقَل مُستوى يُعين له لتحديد مدى تَيسر الاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر" – والمستويات الأربعة هي "لا اتصال"، و "اتصال مُضيق، و "اتصال غير مُضيق" و "اتصال بصري". إلا أنّ اتفاقيات جنيف بشأن مُعاملة أسرى الحرب تَنصّ على أن يكون للجنة الدولية للصليب الأحمر "سَبيل مُتيسر لجميع المواقع التي يُوجَد بها أسرى حرب، وعلى أن تَتمكن من مُقابلة الأسرى دون وُجود شُهود، وعلى أن تكون "مدة وَتواتُر هذه الزيارات غير مُقيدة".

مركز الحقوق الدستورية يَشرع في حملة **"ما وراء غوانتانامو"**

شَرَع مركز الحقوق الدستورية في حملة جديدة باسم "ما وراء غوانتانامو". تَهدف هذه الحملة إلى تَكوين ضغط شعبي على الحكومة الأمريكية لإغلاق غوانتانامو وضَمان الحقوق الدستورية الأساسية. تَشمل حملة مركز الحقوق الدستورية عروضاً مُتعددة الوسائط، وأفلام فيديو، وحَملة إعلامية واسعة النطاق، وبُنود عمل تَشمل حَملة لإرسال نسخة من الدستور الأمريكي إلى الرئيس بوش. استجاب ٣٠ ألف شخص لهذه الحملة قائلين إنهم غاضبون لما قام به الرئيس بوش من زعزعة أسس الدستور الأمريكي أثناء رئاسته.

وتَهدف حملة "ما وراء غوانتانامو" إلى جذب الانتباه إلى أنواع التعدّي العديدة التي ارتَكبتها الإدارة الحكومية الأمريكية الحالية – في غوانتانامو وغيرها – على حقوق الإنسان والحقوق الدستورية الأساسية، وإلى تَوعية الناس عن كيفية العمل لإعادة الدستور إلى نصابه وللانتقال إلى "ما وراء غوانتانامو".

نبذة عن هذه الإحاطة الإخبارية

تَصدر هذه الإحاطة الإخبارية شهريا عن مركز الحقوق الدستورية، وهي المنظمة القانونية والتعليمية غير الربحية ذات المقرّ الرئيسي في مدينة نيويورك المكرّسة لحماية وتعزيز الحقوق التي يضمنها الدستور الأمريكي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يُنسّق مركز الحقوق الدستورية تمثيل المعتقَلين في خليج غوانتانامو مع شبكة تشمل أكثر من ٥٠٠ من المحامين المتطوعين دون مقابل. تُترجَم هذه الإحاطة الإخبارية إلى اللغة العربية، وهي في المتناوَل على الإنترنت:
http://www.ccrjustice.org/learn-more/reports/Guantanamo-newsletter

إذا كنت تودّ استلام هذه الرسالة الإخبارية، أو إرسال المزيد من المعلومات إلينا، أو الاتصال بنا:

Center for Constitutional Rights
666 Broadway, 7th Floor
New York, NY 10012
http://www.ccrjustice.org/
[+١] (٢١٢) ٦١٤-٦٤٤٣
LKates@ccrjustice.org